

Distr.: Limited
3 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
اللجنة السادسة
البند ٨٦ من جدول الأعمال
نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

مشروع قرار

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،
وبإرساء نظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون
فيما بين الدول،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تسلم بتنوع الآراء التي تعرب عنها الدول، وبضرورة مواصلة النظر في تحسين
التفهم لنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ
ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف لمبدأ الولاية القضائية
العالمية وفقاً للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية استخدام الولاية القضائية العالمية
ومصداقيتها،



- ١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام، الذي أعده استنادا إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها^(١)؛
- ٢ - **تقرر** أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في محافل الأمم المتحدة الأخرى، ولهذا الغرض تقرر أن تنشئ في دورتها السادسة والستين فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة لإجراء مناقشة مستفيضة لنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه؛
- ٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى أن تقدم، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، معلومات وملاحظات عن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة ذات الصلة، وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية المحلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستند إلى هذه المعلومات والملاحظات ويقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛
- ٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والستين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

(١) A/65/181.